

من شيقته ولا يحكمه وضعها على روى يجعلها معه حيث لم يكن وكب على بلال الى
 الحسن الثالث عليه السلام في بلادهم فيها فاجلحور كان البرية من غير الخلق
 قد روى عن ابيهم عليه السلام التيقا وعند المدابرة كانت البريتان وطينين فانها تنفع المؤمن
 الكافر فاجلحور كان جوار من غير احد يتيقن من غير عمل الميت فمخالفون وجب ان يقع الاحتياط
 وان يغسل عمل المؤمن ويحوي لونه عديم وروي عن علي بن عباد المكي انه قال سمعت علي بن ابي طالب
 يقول ما جفقت عليه التام غير الخضر فقال ان رجلا من الكفار هلك فاوفد رسول الله صلى
 عليه وآله بموته فقال ان الله من قلوب خضر ما احسنها فقالوا لعلنا نعلم فيم القيمه قال وما لعلنا نعلم
 جوده وحرارة من اسل الذوقه وسئل الحسن بن علي بن عباد الله عليه السلام عن الميت الذي يكون
 مع الميت فقال يقع المؤمن والكل في ذلاداره فكل من جفقت عليه التام الا ان الميت انما مات
 بوجوه من لونه في عايد العداك الحسا انما دام العود رجسا انما للميتا والتمتع في يومه او
 في ساعة واحدة قد يدخل التبريد ويضع القوم وانما حلت للعتان كذلك فلا يصبه عداك
 حسابا بعد جنونهما انشاء الله تعالى وقال الله تعالى ولا تملك سلام شيوا في الكهان فانهم
 يعشون بها في حال عليه السلام اجعلوا الكهان سواكوا فانها زنتهم وقال ابو جعفر الباقر
 عليه السلام اذا كنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه فوطك فضلي في نظيها فانك
 يستجرك كمن فيها كان فضلي فيه ولا يجوز ان يكون الميت ثمان ولا اربعمائة ولا يكون القطر في
 الاضاد في جمل السلام الكهان كان في سائر الكهان به والقطر لا يتحد صل الله عليه
 الله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن رجل مات بالبصره على ما القصب الباني من قن وخطه في فضل
 يكون فيها اللقي فقال اذا كان القطر كمن في الفز فلا بأس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
 عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا ففقد في بعضه حاجته وبقي بعضه في يد غيره هل يملك
 بعد فقال يبيع ما زاد وفي سلام مرة ويستنفع به ووطئ به قال ابن ابي عمير
 وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت حتى يكون لا يخرق من الكاهن

قال الشيخ
 في قوله
 من شيقته
 ولا يحكمه
 وضعها
 على روى
 يجعلها
 معه
 حيث لم
 يكن
 وكب على
 بلال الى
 الحسن
 الثالث
 عليه
 السلام
 في بلاد
 لهم
 فيها
 فاجلحور
 كان
 البرية
 من غير
 الخلق
 قد روى
 عن ابيهم
 عليه
 السلام
 التيقا
 وعند
 المدابرة
 كانت
 البريتان
 وطينين
 فانها
 تنفع
 المؤمن
 الكافر
 فاجلحور
 كان
 جوار
 من غير
 احد
 يتيقن
 من غير
 عمل
 الميت
 فمخالفون
 وجب ان
 يقع
 الاحتياط
 وان
 يغسل
 عمل
 المؤمن
 ويحوي
 لونه
 عديم
 وروي
 عن علي
 بن عباد
 المكي
 انه قال
 سمعت
 علي
 بن ابي
 طالب
 يقول
 ما
 جفقت
 عليه
 التام
 غير
 الخضر
 فقال
 ان رجلا
 من
 الكفار
 هلك
 فاوفد
 رسول
 الله
 صلى
 عليه
 وآله
 بموته
 فقال
 ان الله
 من
 قلوب
 خضر
 ما احسنها
 فقالوا
 لعلنا
 نعلم
 فيم
 القيمه
 قال
 وما
 لعلنا
 نعلم
 جوده
 وحرارة
 من اسل
 الذوقه
 وسئل
 الحسن
 بن علي
 بن عباد
 الله
 عليه
 السلام
 عن الميت
 الذي
 يكون
 مع الميت
 فقال
 يقع
 المؤمن
 والكل
 في ذلاداره
 فكل من
 جفقت
 عليه
 التام
 الا ان
 الميت
 انما
 مات
 بوجوه
 من لونه
 في عايد
 العداك
 الحسا
 انما
 دام
 العود
 رجسا
 انما
 للميتا
 والتمتع
 في يومه
 او في
 ساعة
 واحدة
 قد يدخل
 التبريد
 ويضع
 القوم
 وانما
 حلت
 للعتان
 كذلك
 فلا يصبه
 عداك
 حسابا
 بعد
 جنونهما
 انشاء
 الله
 تعالى
 وقال
 الله
 تعالى
 ولا تملك
 سلام
 شيوا
 في الكهان
 فانهم
 يعشون
 بها
 في حال
 عليه
 السلام
 اجعلوا
 الكهان
 سواكوا
 فانها
 زنتهم
 وقال
 ابو جعفر
 الباقر
 عليه
 السلام
 اذا كنت
 الميت
 فان استطعت
 ان يكون
 في كفنه
 فوطك
 فضلي
 في نظيها
 فانك
 يستجرك
 كمن
 فيها
 كان
 فضلي
 فيه
 ولا يجوز
 ان يكون
 الميت
 ثمان
 ولا اربعمائة
 ولا يكون
 القطر
 في
 الاضاد
 في جمل
 السلام
 الكهان
 كان
 في سائر
 الكهان
 به
 والقطر
 لا يتحد
 صل الله
 عليه
 الله
 وسئل
 ابو الحسن
 الثالث
 عليه
 السلام
 عن رجل
 مات
 بالبصره
 على ما
 القصب
 الباني
 من قن
 وخطه
 في فضل
 يكون
 فيها
 اللقي
 فقال
 اذا
 كان
 القطر
 كمن
 في الفز
 فلا بأس
 وسئل
 موسى
 بن جعفر
 عليه
 السلام
 عن رجل
 اشترى
 من كسوة
 الكعبة
 شيئا
 ففقد
 في بعضه
 حاجته
 وبقي
 بعضه
 في يد
 غيره
 هل يملك
 بعد
 فقال
 يبيع
 ما زاد
 وفي سلام
 مرة
 ويستنفع
 به
 ووطئ
 به
 قال
 ابن ابي
 عمير
 وقال
 الصادق
 عليه
 السلام
 ينبغي
 ان يكون
 القميص
 للميت
 حتى
 يكون
 لا يخرق
 من الكاهن

عليه السلام الرطل يكون له القميص في ذلاداره فكل من قال بتمامه اذا قطع له قال
 هو جليل لم يجعل له اقام فانما اذا كان قوما بستانا فلا يقطع من الاضرار فاما في غسل الميت
 من ارا لكونه وقنع الميت على الغسل استقبل القبلة وتبرع القميص من قلوبه وقوله
 الى ان يصرغ من غسله ليشتره عودته فان لم يكن عليه قبض الخ على عودته ما يشترها وروى
 في قوله فان شيعت عليه سرها ويحبه على بطنه سحا ايقنا ثم سجد عليه في غسلها ما ينفع
 بما واستدتم للقطير الذي يحرقه على ما شيا من الخمر في غسلها لاشان ويدخلها تحت
 الثوب ويصعب عليه الماء من قلوبه ويغسل قبله ويدهم ولا يقطع الماء ثم يغسله
 بعروة الصدر وجمعه بشك حديدات ولا يقطع ثم يغسله لاجل ان يلايد ليدوا لها الا من
 الضيق جمل الا من لا يجرى حث بلت عليه بشك حديدات من قلوبه ولا يقطع الماء عنده
 فقلبه لاجل ان لا يجرى وليده والاعلام بيديه الذي على جنبها الا ليد الحث بلت في غسله
 ثلث حديدات من قلوبه ولا يقطع الماء عنده ثم يقطع على ظهره ويصعب عليه سحا ايقنا
 مرة اخرى بما يصرغ من جلال الكافور وشال الغشاة الا في اوله في غسله الا في الا
 الماء ويغسلها الشمامسة فرج ولا يصرغ ثم يقطعها ويقول لا يغسله القميص
 عتوت فانها من فضل ذلك يحول الله عنه وان كان في التابيع للميت من زهر عشرة دينا
 ونكس القميص في الكاهن حث عليه السلام الى التمسح على الله عليه وآله في
 كما في من الميتة ولا يوقد ويصون دنها في غسلها التمسح على الله عليه وآله في
 نكس له ذلك القميص عليه السلام ونكس الاضاد عنها السلام فمن شهد على وزن ثلث
 دنها في ذلك كافر خط الميت وزنه اربعة شاقيل فان لم يقبله فقال الا في غسله
 ويكون وحطوط الاجل والمرارة سواء عينا به يكون في غسله ولكن يحرقه
 جمل الكافور ورجل غيره وثقته وفي مسامحة وفيه ويد في غسله من مفاصله كلها على
 انما يجرى منه فان لم يصرغ في غسله صرعه فاذا فرغ الغسل من القميص الشاة

ليسا
 في قوله
 من ارا لكونه
 وقنع الميت
 على الغسل
 استقبل
 القبلة
 وتبرع
 القميص
 من قلوبه
 وقوله
 الى ان يصرغ
 من غسله
 ليشتره
 عودته
 فان لم يكن
 عليه قبض
 الخ على
 عودته
 ما يشترها
 وروى
 في قوله
 فان شيعت
 عليه سرها
 ويحبه على
 بطنه سحا
 ايقنا
 ثم سجد
 عليه في
 غسلها
 ما ينفع
 بما واستدتم
 للقطير
 الذي يحرقه
 على ما شيا
 من الخمر
 في غسلها
 لاشان
 ويدخلها
 تحت
 الثوب
 ويصعب
 عليه الماء
 من قلوبه
 ويغسل
 قبله
 ويدهم
 ولا يقطع
 الماء
 ثم يغسله
 بعروة
 الصدر
 وجمعه
 بشك
 حديدات
 ولا يقطع
 ثم يغسله
 لاجل ان
 يلايد
 ليدوا
 لها الا من
 الضيق
 جمل الا من
 لا يجرى
 حث بلت
 عليه
 بشك
 حديدات
 من قلوبه
 ولا يقطع
 الماء
 عنده
 فقلبه
 لاجل ان
 لا يجرى
 وليده
 والاعلام
 بيديه
 الذي على
 جنبها
 الا ليد
 الحث بلت
 في غسله
 ثلث
 حديدات
 من قلوبه
 ولا يقطع
 الماء
 عنده
 ثم يقطع
 على ظهره
 ويصعب
 عليه سحا
 ايقنا
 مرة
 اخرى
 بما يصرغ
 من جلال
 الكافور
 وشال
 الغشاة
 الا في
 اوله
 في غسله
 الا في
 الا
 الماء
 ويغسلها
 الشمامسة
 فرج
 ولا يصرغ
 ثم يقطعها
 ويقول
 لا يغسله
 القميص
 عتوت
 فانها
 من فضل
 ذلك يحول
 الله عنه
 وان كان
 في التابيع
 للميت
 من زهر
 عشرة
 دينا
 ونكس
 القميص
 في الكاهن
 حث عليه
 السلام
 الى التمسح
 على الله
 عليه
 وآله
 في
 كما في
 من الميتة
 ولا يوقد
 ويصون
 دنها
 في غسلها
 التمسح
 على الله
 عليه
 وآله
 في
 نكس له
 ذلك
 القميص
 عليه
 السلام
 ونكس
 الاضاد
 عنها
 السلام
 فمن شهد
 على وزن
 ثلث
 دنها
 في ذلك
 كافر
 خط الميت
 وزنه
 اربعة
 شاقيل
 فان لم
 يقبله
 فقال
 الا في
 غسله
 ويكون
 وحطوط
 الاجل
 والمرارة
 سواء
 عينا به
 يكون
 في غسله
 ولكن
 يحرقه
 جمل
 الكافور
 ورجل
 غيره
 وثقته
 وفي
 مسامحة
 وفيه
 ويد في
 غسله
 من مفاصله
 كلها
 على
 انما
 يجرى
 منه
 فان لم
 يصرغ
 في غسله
 صرعه
 فاذا فرغ
 الغسل
 من القميص
 الشاة